قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٦٨	٩٢/ل/د/١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٢/٢٧هـ ٢٠٠٧/٣/١٧م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	بيع أسهم بالتقسيط للحصول على تمويل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي ..... تقدم بلائحة دعوى إلى اللجنة مفيداً فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥م تقدم إلى بنك .... طالباً قرضاً عن طريق المرابحة في برنامج تقسيط وعند تنفيذ الطلب أفاده الموظف أنَّ النظام متعطل، وفي اليوم التالي تبين له أنه تم تنفيذ العملية ووجد في حسابه مبلغ (١٩٤.٠٠٠) ريال، وعند مراجعة البنك لطلب إلغاء العملية تم رفع ذلك ولكن رفضت الإدارة الإقليمية بالبنك، فتقدّم إلى مؤسسة النقد بشكوى، فلم يحصل على نتيجة في ذلك الوقت. وختم مذكرته بطلبه إلغاء التعاقد، وتعويضه بمبلغ قدره (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال بسبب الخصم من راتبه مدةَ سنتين من دون عقد وتزوير توقيعه على أوراق رسمية.

وعقدت اللجنة جلسة سألت فيها وكيل المدعى عليه ما جوابه؟ فأجاب بالدفع بعدم اختصاص هذه اللجنة بنظر هذه الدعوى لأنه عمل مصرفي يدخل في اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وتقرر رفع الجلسة للمداولة في هذه القضية.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين عميل وبنك بشأن إبرام عقد بيع أسهم بالتقسيط بغرض الحصول على تمويل، وحيث حصر المدعي طلباته في إلغاء التعاقد، فإنَّ الدعوى تكون بهذا خارج اختصاص اللجنة الولائي الذي حدده نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، ولأنَّ الحكم بعدم الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

منطوق الحكم

ردّ دعوى المدعي لعدم اختصاصها ولائياً بنظرها.